

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه الملباري - 72

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفتح لنا فتوح

العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. فكان اخر مسألة ذكرت في الدرس الماضي ما لو تنجس المصحف بغير معفو عنه قال العلامة من لبياري رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة - 00:00:30

قال وافتي بعضهم وافتي بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وان ادى الى تلفه وان كان ليتيم. قال شيخنا ويتعين فرضه فيما اذا مست النجاسة شيئاً من القرآن بخلاف ما اذا كانت في نحو - 00:01:00

والجلد او الحواشي. هذا تقدم. مسألة درسنا اليوم قال فرع وفي هذا الدرس سيذكر المصنف رحمه الله تعالى عددا من الفروع المتعلقة بما نحن فيه. واذكركم ان الان نتكلم على الشرط الثاني من شروط الصلاة وهو الطهارة من النجاسة. بعد ان تكلم على الشرط

الاول من شروط الصلاة وهو - 00:01:30

والطهارة من الحدث الاصغر والحدث الاكبر. فالان قد ذكرنا النجاسات وجملة من احكام النجاسات سيتكلم على بعض الفروع المتعلقة بما نحن فيه. فقال فرعون المتنجنين ولو معفوا عنه كدم قليل. ان ان انفصلت وقد زادت - 00:02:00

العين وصفاتها. ولم تتغير. ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء والماء من الوسخ. وقد طهر المحل طاهرة. واضح او لا قال شيخنا ويظهر الاكتفاء فيهما بالظن. قلت لكم بارك الله فيكم في - 00:02:30

اوائل الدروس ان الماء ينقسم الى كم اقسام؟ الى ثلاثة اقسام. الى ماء طهور. وماء طاهر اي غير مطهر. وماء نجس. كم هذه؟ ثلاثة اقسام. هذه ثلاثة اقسام للماء. نكتبها هنا حتى نستذكر المعلومات. نقول الماء ينقسم الى ماء طهور. وماء - 00:03:00

وماء نجس. هذا الماء الطاهر هذا الماء الطاهر ينقسم الى قسمين. اما ماء خالطه شيء من الطاهرات. فغيره تغيرا كثيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه صح؟ واما ان يكون هذا الماء ماء ايش؟ مستعملا. هذا الذي يهمننا الان. هذا - 00:03:30

الماء المستعمل اما ان يكون مستعملا في رفع حدث اي في وضوء او في غسل. صح؟ هذا الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مطهر بثلاثة شروط اذا كان دون قلتيين اذا كان قليلا واذا استعمل في فرض طهارة واذا انفصل - 00:04:00

عن العضو ثلاثة شروط صح؟ درسنا هذا. الان ندرس الماء المستعمل في ازالة نجس. هذا الماء المستعمل في ازالة نجس. ما حكمه؟ واضح؟ الماء المستعمل في ازالة النجاس ماذا يسمى - 00:04:30

يسمى الماء المستعمل في ازالة نجس يسمى غسالة يسمى غسالة النجاسة. يسمى غسالة النجاسة. يأتي السؤال الماء المستعمل في ازالة نجس الذي هو غسالة النجاسة. ما حكمه؟ هل هو طاهر؟ او هو نجس؟ او - 00:04:50

هو ماء طهور. واضح؟ هذا هو الفرع. قال لك هنا والماء وغسالة اخر كلمة اخر كلمة في العبارة قال طاهرة. واضح؟ انظر الى المبتدأ وغسالة النجاسة. هذا المبتدأ اين الخبر؟ بعد ثلاثة اسطر. قال طاهرة واضح؟ طيب متى تكون طاهرة؟ قال تكون لك قال لك -

00:05:20

تكون طاهرة بالشروط. طبعا غسالة النجاسة. يعني عندك ماء على سبيل المثال هذا الماء نازل وهذا ثوب فيه نجاسة هنا. وهنا انا الماء ينزل الى هنا. هذا الماء غسالة النجاسة ما حكمه؟ هل هو طاهر او نجس او طهور؟ ما حكمه؟ قال لك الفقهاء اذا كان هذا الماء

انفصل - 00:05:50

طلع تمام؟ ثاني وقد طهر المحل ولم يتغير. الرابع ولم يزد. وزنه. كم شروط هذه؟ اربع شروط اذا انفصل وقد طهر المحل ولم يتغير ولم يزد وزنه مرحبا استاذ نور الدين - 00:06:20

اذا انفصل وقد طهر المحل ولم يتغير ولم يزد وزنه كم شروط هذه؟ اربع شروط. اذا وفرت هذه الشروط الاربعة اذا توفرت هذه الشروط الاربعة فان هذا الماء يكون ماء طاهرا - 00:06:50

غير غير مطهرة. ها؟ انتبه. يكون طاهرا ايش؟ غير مطهر. لماذا طاهرا غير مطهر لانه من قسم ماذا؟ من قسم ماذا؟ المستعمل لانه قد استعمل في ازالة نجس كهذا الذي - 00:07:10

استعمل في رفع حدث كما تقول في هذا انه طاهر غير مطهر لانه استعمل في رفع حدث كذلك تقول في هذا انه طاهر غير مطهر لانه استعمل في ازالة نجس. لكن بشروط اربعة ما هي الشروط الاربعة؟ ان ينفصل - 00:07:30

قبل ان ينفصل قبل ان ينفصل ما حكمه؟ ها؟ طهور قبل ان ينفصلوا وطهور. واضح مثل ماذا؟ مثل كما قلت لكم هنا ما زال الماء في رفع الحدث اذا كان الماء ما زال مترددا على العضو. ما حكمه - 00:07:50

الماء المتردد على العضو ما حكمه؟ طهور. متى يكون طاهرا غير مطهر؟ اذا اذا انفصل. هذا كذلك قبل ان ينفصل ما حكمه طهور متى يحكم عليه بانه طاهر غير مطهر؟ اذا انفصل. اذا الشرط الاول ان ينفصل. الشرط الثاني - 00:08:10

قال لك والشرط الثاني ان يطهر المحل. هذا الثوب الذي فيه النجاسة على سبيل المثال. لابد ان يطهر اما اذا انفصل ولا زالت عين النجاسة موجودة او انفصل ولا زالت اوصاف النجاسة من لون - 00:08:30

او طعم او رائحة موجودة فان هذا محكوم بنجاسته. واضح؟ وبالتالي نقول وقد طهر فان لم يطهر فالماء المنفصل ايش؟ حكمه؟ نجس فالماء المنفصل نجس. ولذلك قال لك الفقهاء ان الماء المنفصل ان غسالة النجاسة لها - 00:08:50

حكم المحل ما معنى لها حكم المحل؟ يعني ان طهر المحل حكم لها بالطهارة. وان لم يطهر المحل حكم عليها بالنجاسة فالغسالة لها حكم المحل. فهما؟ طيب. قال ولم يتغير. طيب فان تغير - 00:09:20

ماذا سيكون؟ نقول ماذا سيكون حكمه؟ فان تغير فهو نجس. واضح؟ فهو نجس قال ولم يزد وزنه. طب فان زاد وزنه؟ ها فهو نجس. فان زاد وزنه فهو نجس. طيب هنا قال لك اني انفصل. طيب قبل الانفصال. ما حكم - 00:09:40

طهور. واضح قبل الانفصال طهور. عرفنا عرفنا هذا. كم شروط عندنا؟ اربعة شروط. هذه الشروط الاربعة بارك الله فيكم اذا كان الماء الذي تغسل به النجاسة اذا كان الماء ماذا؟ قليل دون قلتين - 00:10:10

اذا كان الماء الذي تغسل به النجاسة دون قلتين. اما اذا كان قلتين يعني نفترض ان هذا الماء الذي تصبه على النجاسة مثلا اربعمائة لتر هذا ماء كثير. اكثر من قلتين. هذا لا ينقص الا بشيء واحد. ما هو - 00:10:30

تغير اذا نقول اذا كان ماء غسل النجاسة كثيرا فاننا لا نحكم عليه بالنجاسة الا اذا تغير اما اذا كان قليلا ننظر اذا انفصل وقد طهر المحل ولم يتغير ولم يزد وزنه فهو طاهر غير مطهر - 00:10:50

واضح؟ اما اذا لم يطهر المحل فهو نجس. واذا تغير فهو نجس اذا زاد وزنه فهو نجس. فهما هذا؟ جيد. طيب. اذا انفصل وقد طهر المحل ولم يتغير ولم يزد وزنه قلنا طاهر ايش؟ غير مطهر. طيب لو جمعنا هنا غسالة نجاسة طاهر غير مطهر. وهنا - 00:11:10

وصارت نجاسة طاهر غير مطهر. وهنا غسالة نجاسة طاهر غير مطهر. جمعنا هذا وهذا وهذا فصار قلتين فصاعدا يصبح طهور. لان الماء المستعمل اذا جمع فاصبح قلتين فاكتر يصبح ماء طهورا - 00:11:40

الماء المستعمل لا يكون الا اقل من قلتين. اما اكثر من اما قلتين فصاعدا لا يكون مستعمل بل يكون ماء طهورا. فهما هذا؟ طيب يسأل سائل يقول نريد توضيحا لكلمة لا يزيد وزنه. لم يزيد وزنه. نفترض مثلا - 00:12:00

ان اين المنديل؟ هذا المنديل به نجاسة وان هذا عبارة عن الف الف جرام من الماء. انت تغسل به النجاسة. بعد ان نزل الماء هنا اصبح وزنه الف وخمسين جرام خمسين الزائدة هذه من اين جاءت؟ ها من من النجاسة صح؟ من - 00:12:20

النجاسة. ويمكن ان تكون الخمسين الزائدة ايضا من الوسخ الطاهر. اذا كان يوجد وسخ طاهر هنا اتربة غبار الذي كان في الثوب
صح؟ يمكن هذا. اذا كان وسخ طاهر هذا لا يؤثر. لكن اذا كان الزيادة من النجاسة هذا هو الذي يؤثر - [00:12:50](#)

اضرب لك مثال نقول لو كان وزن الماء لو كان وزن الماء الف جرام وزن الماء الف جرام. طيب الثوب هذا عندما تصب عليه الماء ايضا
يشرب. يشرب جزءا من الماء. صح؟ نفترض - [00:13:10](#)

ان الماء الذي شربه عبارة عن مئة جرام. هذا مئة جرام ايش؟ ايش المئة جرام هذا مقدار ما تشربه الثوب. مئة جرام. يعني البلل الذي
شربه الثوب مئة جرام نفترض هذا. هذا الف جرام كمية الماء - [00:13:30](#)

مقدار الماء. طيب. الماء عندما صب الى هنا اخذ بعض الوسخ الطاهر. يوجد تراب وغبار نفترض ان هذا التراب الغبار يساوي خمسين
جرام. هذا الغبار او نقول الاوساخ الايش اوساخ الطاهرة. ثم وزن الماء الذي في الاسفل. وزن الماء الذي في الاسفل وجدنا الماء الذي
نزل - [00:14:00](#)

قالت النجاسة وجدناه يساوي تسعمية وخمسين جرام. اسألکم هذا ماء نجس او ماء طاهر غير مطهرة. ما رأيكم؟ ها؟ ما رأيكم؟ هذا
ماء نجس او طاهر غير مطهر. الف جرام كمية الماء. مئة جرام - [00:14:30](#)

ما شربه ما تشربه الثوب من الماء. صح؟ اذا هذا مئة جرام ماذا تعمل لها؟ تعمل لها خصم تخصمها سيكون بالسالب. صح؟ ثم زاد في
الماء زاد في الماء خمسين جرام - [00:15:00](#)

اوساخ نجسة او طاهرة هذه طاهرة زائد هذا طيب احسب الف ناقص مئة كم؟ تسع مئة زائد خمسين تسع مئة وخمسين صح؟ اذا هذا
هذا سيكون ماذا؟ الماء هذا سيكون طاهر غير مطهر. طيب لو نفترض ان - [00:15:20](#)

صار عندنا هنا بارك الله فيكم تسع مئة وثمانين. مش تسع مئة وخمسين. تسع مئة وثمانين. نقول تسع مئة وثمانين يوجد زيادة كم
الزيادة؟ ثلاثين جرام من اين جاءت الزيادة هذه؟ ها من اين - [00:15:50](#)

جاك من النجاسة. اذا هذا محكوم بايش؟ بنجاسة. هذا محكوم بنجاسته. لان وزنه زاد زاد لكن اجعل في ذهنك مسألتين. زاد بعد
مقدار ما يتشربه المغسول من واحد والامر الثاني مقدار الوسخ الذي الوسخ الطاهر الذي اخذه - [00:16:10](#)

الماء من الثوب او من المغصون. لابد ان تجعل في انتباهك الى هذين الامرين. الامر الاول مقدار ما يتشربه المغسول من الماء
والامر الثاني مقدار ما اخذه الماء من الاوساخ الطاهرة. فهنا هذا او لا؟ طيب - [00:16:40](#)

نساعد يقول هل يحتاج هذا الى يقين؟ اتي بميزان ازن الماء ازن الوسخ الذي اخذه الطاهر ازنوا ما تشربه الثوب من الماء. هل يحتاج
الى يقين؟ يعني ايه بالضبط؟ او يكفي غلبة الظن. يكفي غلبة الظن. لا - [00:17:00](#)

يجب في هذا اليقين. يكفي في ذلك غلبة الظن. وسيأتي هذا كله موجود في الكتاب. لكن الان فقط نعرض المسألة ثم نعود الى ثم
ونعود الى الكتاب. فهنا او لا؟ طيب نقرأ في الكتاب ننظر ماذا يقول. قال لكم فرع - [00:17:20](#)

غسالة النجاسة فهنا ما معنى غسالة النجاسة؟ اي الماء الذي غسلت به النجاسة النجاسة بين داشين تكتب هكذا بين داشين ولو
معفوا عنه ولو كان النجس معفوا عنه. فكان واسمها محذوفة - [00:17:40](#)

خبرها موجود ولو كان النجس معفوا عنهم. ويحذفونها ويبقون الخبر وبعد ان ولو كثيرا لاشتھر. قال ولو معفوا عنه. ما مثال المعفو
عنه؟ قال قدم قليل. هذا مثال ماذا هذا مثال معفو عنهم. قال فرع غسالة المتنجس ولو معفوا عنه. ان الان سيذكر لك الشروط الاربعة
- [00:18:10](#)

المذكورة امامك على السبورة. قال ان انفصلت واحد. وقد زالت العين اي عين النجاسة فاتها ما معنى صفاتها؟ اي طعمها وريحها
ولونها هذه صفاتها. يعني لابد ان تزول عين النجاسة وان يزول او صافها ايضا. من طعم ولون وريح. قوله هنا وقد زالت او صاف -
[00:18:40](#)

وقد زالت العين وصفاتها في الحقيقة لا نحتاج اليه هنا. لانه سيذكره مرة اخرى عند قوله وقد طهر المحل ها؟ فكلمة وقد طهر المحل
الاتية عندكم ستكون تكرار. ولذلك كان - [00:19:10](#)

افضل ان يقول ان انفصلت ولم تتغير مباشرة. قال ان انفصلت وقد زالت العين وصفاتها ولم تتغير. طب وان تغير فهي نجسة. تمام؟ قال ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء اي ما يشربه الثوب من الماء. هذا الامر الاول. والماء - [00:19:30](#)

من الوساخ ايش معنى والماء من الوسخ؟ اي وبعد اعتبار ما يأخذه الماء من الوسخ. فقله الماء والماء معطوف على الثوب. اي ما يأخذه الثوب من الماء وما يأخذه الماء من الوسخ اي من الوسخ الطاهر - [00:20:00](#)

اي من الوسخ الطاهر. نعم. قال وقد طهر المحل هذا الشرط الرابع. هذا الشرط الرابع قوله وقد طهر هل يغني عن قوله اولاً وقد زالت العين وصفاتها. فهمنا او لا؟ طيب كم شروط ذكرها لك الان - [00:20:20](#)

كم ذكرت شروطاً اربعة مرة اخرى ما هو الشرط الاول؟ قال ان انفصلت واحد ولم تتغير اثنين ولم يزد وزنها ثلاثة وقد طهور المحل اربع شروط هذه الاربعة شروط. تمام؟ هذا بارك الله فيكم كل - [00:20:40](#)

في الكلام في الكلام هذا في الماء الايش؟ القليل او الكثير. القليل. اما الكثير فانها لا يحكم بنجاح اي الغسالة الا اذا تغير. لان الماء الكثير لا ينجس الا بالتغير. قال لكم هنا. قال - [00:21:00](#)

طهر المحل طاهرة ما اعراب طاهرة؟ ما اعراب طاهرة. اين كلمة طاهرة؟ طاهرة هذه اين المبتدأ؟ هذا المبتدع. بينهم تقريباً ثلاثة اسطر صح؟ هذا مبتدأ هذا خبر. ثلاثة اسطر. واضح - [00:21:20](#)

نعم انتبه حتى تربط الكلام بعضه ببعض. قال طاهرة قال شيخنا من شيخه؟ علام ابن حجر. قال شيخنا رحمه الله قال شيخنا ويظهر الاكتفاء فيهما بالظن الاكتفاء فيهما في ماذا؟ وفي ماذا؟ وفي ماذا؟ اي فيما يتشربه الثوب من الماء - [00:21:40](#)

وما يأخذه الماء من الوسخ الطاهر. يكفي فيهما الظن. ولا يشترط في ذلك اي في تقدير ذلك اليقين. فهمنا او لا؟ ولعل الانسب لو قدم هذا الكلام بعد قوله ولم يزد وزنه - [00:22:10](#)

لم يزد وزنها بعد اعتبار ما يأخذه ثوب من الماء والماء من الوسخ فلو قال بعد ذلك قال شيخنا ويظهر الاكتفاء فيهما بالظن لكان الكلام انسب. واضح او لا؟ ثم يقول وقد طهر المحل طاهرة - [00:22:30](#)

نعم. انتهينا من هذه المسألة. ننتقل للتي بعدها. قال فرعون اذا المسألة الاولى تتحدث او الفرع الاول يتحدث عن ماذا؟ يتحدث عن عن ماذا بارك الله فيكم عن غسالة النجاسة. الفرع الثاني - [00:22:50](#)

الفرع الثاني فرع مهم. يحتاجه الناس خاصة في الزمن السابق. قال فرع اذا وقع في طعام جامد اذا وقع في طعام جامد كسمن يمكن تقول كسمن يمكن اليوم تقول مثل اليوجرت ها الزبادي نحن نسميه زبادي - [00:23:20](#)

باللغة الانجليزية وبلغتكم او قريب من لغتكم يجرد. تمام. اذا كان جامدا يوجد عندكم يوجرت هذا سائل. لكن يوجد نوع اخر جامد موجود ايضا نعم. قال اذا وقع في طعام جامد كسمن فأرة فأرة فاعل - [00:23:50](#)

صح؟ لاي فعل؟ اين الفعل؟ وقع تقدير الكلام اذا وقع فأرة في طعام جامد كسمن تمام. اذا وقع في طعام جامد كسمن فأرة مثلاً فماتت. اي ماتت في ذلك السمن - [00:24:10](#)

القيت وما حولها مما ماسها فقط والباقي طاهر تمام. ايوة. اين الباب موجود انتبه معي. الرواية حديثي المشهور الذي في الصحيح اذا وقعت الفارة في سمن احدكم واضح ليس فيها تفصيل التي خارج الصحيح ان كان جامدا فلقوها وما حولها. وان كان ما - [00:24:30](#)

فاريقوه. شكرا جزاك الله خيراً. واضح او لا؟ هذه الرواية خارج الصحيح ليست في الصحيح. رواية الصحيح ليس فيها ليس فيها تفصيل. نعم فقهاء رحمهم الله تعالى فصلوا بحسب الرواية التي خارج الصحيح. فقالوا في الطعام - [00:25:50](#)

الجامد كما قال لكم هنا العلامة الفقيه من نيباري قال الجامد. قوله الجامد يخرج ما؟ يخرج المائع لان الطعام المائع مثل الزيت مثل العسل ومثل اللبن. هذا اذا وقعت فيه نجاسة فانه يحكم بنجاسته. حتى - [00:26:10](#)

وان كان حتى وان كان كثيراً حتى وان كان قلتين فصاعداً. لان الظابط في هذا ان حكم المائعات حكم الماء القليل ينجس بمجرد ملاقة النجاسة. ولذلك قيد الكلام هنا. قال لك اذا وقع في طعام - [00:26:40](#)

ثعرة قوله في جامد اخرج ماذا؟ اخرج المايح. طيب يقول لك اذا وقع في طعام جامد فارة فانك تلقيها او تأخذها وما حولها وهذا حكمه النجاسة. الباقي ما حكمه؟ قال طه - [00:27:00](#)

الفارة وما حولها هذا نجس. الباقي ما حكمه؟ طاهر اذا كان الطعام ماذا؟ هذا اذا كان الطعام جامد. طيب تأخذها وما حولها وتلقيه ما معنى تلقيه؟ هل معنى انه لا يجوز لك الانتفاع به؟ نعم. هذا - [00:27:30](#)

تفضل. هم. ما معنى انك تأخذها وما حولها وتلقيه. ما معنى تلقيه؟ هل معنى ذلك انه لا يجوز لك الانتفاع به؟ يعني مثلا تفترض ان

الكمية التي القيتها هكذا. هل يجوز لك ان تنتفع به او لا؟ هذا الان السمن الذي فيه الفارة - [00:28:00](#)

تلوث بالفارة التي ماتت فيه. واضح؟ سمن نجس صح؟ سمن نجس. هل يجوز لك الانتفاع به او لا؟ قال الفقهاء يجوز الانتفاع به في نحو اضاءة مثلا تضيء كان قد - [00:28:30](#)

قديما يضعون الزيت هكذا في اناء ثم يضعون خيطا نوعا معينا هكذا ثم يوقدون الخيط. في طول الليل وهو يشتعل الصح ادر كنتم

هذا ولا؟ ادر كنتم حتى انا ادر كنتم. طيب يجوز الانتفاع به في نحو في نحو اضاءة - [00:28:50](#)

لكن بشرط في غير المسجد طبعاً. في غير المسجد. لان هذا الدخان الذي يصدر دخان ما حكمه؟ ها نجس درسنا هذا ودخان النجاسة

الذي يتولد بواسطة نار هذا يتولد بواسطة نار. صح؟ بخلاف - [00:29:10](#)

الذي يتولد بواسطة نار يعني كالبخار هذا قلناه ليس محكوماً ليس محكوماً بنجاسته. طيب اذا هذا بالنسبة للنجاسة.

اما الباقي ما حكمه؟ طاهر. طيب. انظر ماذا قال؟ اذا وقع في طعام جامد - [00:29:30](#)

ثأرة مثلا فماتت. طيب اذا ما ماتت الفارة؟ دخلت الفارة مشت فوق السمن ثم طلعت. نفترض واضح ينقوس السمع او لا ينقوس؟ لا

ينقص. لان جميع الحيوانات طاهرة الا الكلب والخنزير. واضح؟ فبالتالي اذا لم ينفصل شيء من شعرها مثلا اذا لم ينفصل شيء من

شعرها - [00:29:50](#)

على السمن او لم تتلوث على السمن فان هذا السمن طاهر. تمام؟ قال اذا وقع في طعام جامد كسمن فارة مثلا فمات القيت وما حولها

مما ماسها. انظر مما مسها فقط. لا يقول قائل لا انا سازيد اخذ قليل من هنا - [00:30:20](#)

وقليل من هنا من السامن لا لا لا يجب عليك ذلك. الواجب ان تأخذ الفارة وما حولها مما لامسها مما ماسها فقط على ذلك لا يجب عليه.

واضح؟ قال مما ماسها فقط والباقي طاهر. طيب يسأله سائل يقول انت - [00:30:40](#)

قلت ايها الفقيه الملباري قلت الطعام الجامد. ما ضابط ان يكون الطعام جامدا؟ متى نحكم على هذا السمن انه سمن جامد. قال لك

والجامد هو الذي اذا غرف منه لا - [00:31:00](#)

عن قرب ما معنى هذا الكلام؟ دعنا نفترض على سبيل المثال ان عندك صندوق هكذا هذا صندوق بدون هذا هذا صندوق فيه سمن.

هنا يوجد سمن. فانت جيت وغرفت سمن من الوسط اخذت من هنا هكذا. فان المكان يبقى - [00:31:20](#)

يبقى المكان ما معنى لا يتراد؟ يعني لا يسقط هذا الذي هنا ولا يسقط هذا الذي هنا بسرعة. فلو كان هذا يسقط سريعا وهذا يسقط

سريعا لا يتأخر في السقوط. فهذا ليس جامدا. متى يكون جامدا؟ اذا اخذت منه - [00:31:40](#)

واضح؟ فلا يتراد عن قرب اي بسرعة. واضح؟ بل يبقى حيناً ثم بعد ذلك يمكن ان ذلك المكان يغطي ذلك المكان الذي اخذت منه.

واضح؟ هذا هو ضابط الجماد هنا. او الجمود هنا. ليس - [00:32:00](#)

تقصد جامد يعني انه صلب يابس ليس هذا المراد. وانما المراد بالجامل ما بين لك بقوله والجامد هو الذي اذا غرف منه لا يتراد عن

قربه. هذا الفرع الثاني. الفرع الثالث قال - [00:32:20](#)

فرعون. هذا الفرع الثالث يتكلم فيه العلامة المنيباري رحمه الله تعالى عن تطهير ماء البئر المتنجس. اذا تنجس البئر. عندنا بئر هذا

البئر نفترض وقعت فيه شاة او قطة او بطة فماتت فيه. واضح - [00:32:40](#)

عندنا احتمالان اما ان يكون الماء الذي في البئر ماء قليل دون قلتين. واحد واما ان يكون هذا الماء الذي في البئر ماء كثير. فقال لكم

هنا. قال فرعون اذا تنجس ماء البئر - [00:33:10](#)

القليل هذا الاحتمال الاول ممكن تكتب هنا واحد لان بعد قليل سيكون لك او الكثير. تمام؟ قال اذا ماء البئر القليل. بملاقاة نجس لم يظهر بالنزح. طبعاً الماء القليل ينجسه بمجرد ملاقاة النجاسة. نفترض ان النجاسة لاقت ماء البئر القليل فانه ماء نجس - [00:33:30](#)

قال بملاقاة نجس لم يظهر بالنزح. ما معنى النزح؟ النزح انك تأخذ الماء. تخرج الماء. لو اخرجت الماء فان البئر لا يظهر. لماذا؟ لان الماء الذي كان في البئر وهو ماء قليل محكوم بنجاسته. حتى لو اخرجت ذلك - [00:34:00](#)

كالماء فان قاع البئر الذي اتصل بالماء النجس محكوم بنجاسته وجدران البئر التي لا الماء النجس ايضاً محكوم بنجاستها. فقال لك لا يظهر بماذا؟ لا يظهر بالنزح اي بنزح ما من البئر. طيب كيف - [00:34:20](#)

طاهرة. قال بل ينبغي الا ينزح. يعني ينبغي انك لا تخرج المال كيف اعمل؟ قال انتظر حتى يزيد ماء البئر فيبلغ قلتين فان بلغ قلتين لم يتغير فقد طهرت. او تريد بسرعة تأتي بماء اخر من خارج البئر فتصبه فيها - [00:34:40](#)

فان بلغ قلتين ولم يتغير فقد اصبح طاهراً. فيمنعنا انظر ماذا قال فرع اذا تنجس ماء البئر القليل. اذا تنجس ماء البئر القليل او القليل ايش ايش عندهم؟ القليل لانه صفة للماء ليس صفة للبئر ها - [00:35:10](#)

صفة للماء. اذا تنجس ماء البئر القليل اي الماء القليل للبئر. هكذا. اذا تنجس ماء البئر القليل ملاقاة نجس لم يظهر بالنزح. النزح يعني ان تخرج الماء من البئر. بل ينبغي الا ينزح - [00:35:40](#)

بل ينبغي اصحاب الحواشي فسروا قوله هنا ينبغي قالوا بل يجب. فالانباء هنا بمعنى الوجوب وقد ذكرت لكم في موضع سابق من قبل الانباء بمعنى الاستحباب. وقلت لكم ان كلمة ينبغي تارة - [00:36:00](#)

تأتي للوجوب وتارة تأتيه للاستحباب. هنا للوجوب وما تقدم معنا للاستحباب. قال بل ينبغي الا لماذا لا ينجح؟ قال ليكثر الماء بنبع ما معنى بنبع؟ اي ان البئر يخرج من - [00:36:20](#)

ماء اخرى او ماء اخر حتى يصبح كثيراً. او صب او صب ماء عليه اما بنبع او بصب ماء عليه ان تصب ماء عليه حتى يصبح كثيراً دون تغير فيكون قد طهر. فهمنا هذا - [00:36:40](#)

هذا اذا كان ماء البئر ماذا؟ اذا كان ماء البئر قليلاً. قال لك الان رقم اثنين. او الكثير بتغير به. ايش معنى هذا الكلام؟ تقدير الكلام او كان ماء البئر كذا سيكون - [00:37:00](#)

التقدير والكلام كالتالي سيكون كالتالي اذا تنجس ماء البئر الكثير هكذا اذا تنجس ماء البئر الكثير بتغير به بماذا؟ اي بنجس بتغير به اي بنجاسة. لم اي لم يطمر الا بزواله. لان الماء الكثير - [00:37:20](#)

لا ينبس الا بالتغير. ومتى يظهر بزوال التغير او بالمكاثرة او بالنزح فاذا اخذ منه اذا اخذ منه وبقي قلتين فصاعداً دون تغير يحكم بطهوريته. واضح؟ قال هنا او الكثير بتغير به لم يظهر الا بزواله - [00:37:50](#)

اي الا بزوال التغير. اما زوال التغير بنفسه او زوال التغير بالمكاثرة. تأتي مسألة انتبه معي. نفترض مثلاً ان الذي سقط في البئر كما قلت لك دجاجة سقط في البئر - [00:38:20](#)

حيوان له شعر مثل اه فأر مثل اه اه يعني شاة وماتت. طيب هذا الشعر الذي في جسد الحيوان يتفتت يتمزق في البئر. حتى لو اخرجنا الميت وذهب التغير لكن ما زال الشعر الصغير هذا موجود منتشر. وما حكم شعر الميتة؟ طاهر ونجس. ها - [00:38:40](#)

شعراً ميتة طاهراً ونجس. ها؟ شعر الميتة. نجس. شعر الميتة في المذهب نجس. في مذهب النجاسة. طيب الان كيف نعمل؟ كل ما دخلنا يعني على سبيل المثال كلما اخذنا بالدلو مع نرى في - [00:39:10](#)

شعرات الميتة. كيف نصنع فيه هذا؟ قالوا لا. فان بقيت فيه نجاسة كشعر فأرة ولم يتغير فطهور تعذر استعماله. واضح؟ الان عندنا ماء في البع فيه شعر نجاسة فيه شعر متنجس هذا الماء الكثير ليس فيه تغير طهور او غير طهور - [00:39:30](#)

طهور لكن يتعذر استعماله لماذا يتعذر استعماله؟ المقصود يتعذر استعماله بالاغتراف. لانه كلما اغترفت واضح؟ نفترض انك اغترقت بدلو الدلو هذا قليل. يطالع فيه بعض الشعر. الشعر نجس في ماء قليل - [00:40:00](#)

اذا نجس. اخذت بيدك هذا مع قليل. فيه شعر اذا نجس واضح او لا؟ فقال لك هنا فطهور تعذر استعماله نقول تعذر استعماله

بالاغتراف يعني لو تغتترف سواء تغتترف باليد او بالدلو يتعذر استعماله. والا فهو ماء - [00:40:20](#)

طهور. طيب انظر قلنا تعذر استعماله بماذا؟ بالاغتراف. اذا اغتترف طيب قال شخص انا لا اغتترف. انا انزل واغتمس في البيع.

اغتمس في البئر. مثلاً شخص على سبيل المثال محدث يريد الوضوء او جنب يريد - [00:40:40](#)

بدون اغتسال نزل الى البئر وغمس نفسه بذلك الماء يرتفع حدثه او لا يرتفع. مم يرتفع حدثه او لا يرتفع يرتفع لان الماء هذا طهور او

غير طهور؟ طهور. واضح يرتفع حدثه. وانما يتعذر استعماله - [00:41:00](#)

اغتراب فقط ولذلك قول المصنف هنا فطهور تعذر استعماله يحتاج الى تقييد. نقول طهور تعذر استعماله بالاغتراب اما لو انغمس فيه

واضح؟ فان حدثه يرتفع لانه في ماء لانه انغمس في ماء طهور. واضح؟ لانه - [00:41:20](#)

قال فطهور تعذر استعماله. اذ لماذا تعذر استعماله؟ ما السبب؟ انظر هذا تعليم. اذ اذ هذه للتعليم. قال اذ لا يخلو منه دلو. ما معنى لا

يخلو منه دلو؟ منه. الظمير يعود على ماذا - [00:41:40](#)

من الشعب اذ لا يخلو من الشعر النجس دلو. كلما انزلت دلو لتأخذ ماء وجد فيه بعض الشعر فهمنا؟ قال اذ لا يخلو منه اي من الشعر

والمذكور في المثال هنا - [00:42:00](#)

الفارة ده البن. طيب كيف نعمل؟ قال حينئذ فلينزح كله. يعني يخرج جميع الماء العلاج لهذه المشكلة ان ينزح جميع الماء. قال فلينزح

كله. فان اغتترف قبل النزح الان تأتي مسألة يعني الان انتهت المسألة الاولى. قال العلاج لهذه المشكلة انك تخرج جميع الماء. حتى

يخرج معه ماذا - [00:42:20](#)

حتى يخرج معه جميع الشعر. اخرج جميع الماء حتى يخرج معه جميع الشعر. طيب تأتي مسألة. قبل ان يتم النزح جاء شخص وانزل

الدلو في البئر تمام؟ وطلع مباشرة توطاً ما انتبه للقصة او نسي القصة - [00:42:50](#)

او كان لا يعلم ان هذا فيه شعر او ما فيه شعر ما ما عنده فكرة عن الموضوع. تمام؟ فانزل البئر اخذ الماء عفوا انزل الدلو الى البئر

واخذ الماء وتوضاً. وعندما توضاً لم لم ينظر الى اي شعر في الدلو - [00:43:10](#)

يصح وضوءه او لا يصح؟ يصح او لا يصح؟ يصح وضوءه. انظروا ماذا قال؟ قال فان اغتترف قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفته شعرا

لم يضر. واضح؟ ان اغتترف قبل - [00:43:30](#)

النزح ولن يتيقن انظر لم يتيقن فيما اغترفته شعرا يعني لم يجد شعرا امامه لم يضر يعني يصح وضوءه اذا توضاً وغسله اذا اغتسل.

قال لم يضره. حتى وان ظنه - [00:43:50](#)

حتى وان كان يظن انه ربما موجود لكن هو لم يشاهد. لم يتيقن ها قال وان ظنه اي وان ظن وجود الشعر هذا المقصود. قال فان

اغتترف قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفته شعرا لم يضره. وان تيقنه. لماذا - [00:44:10](#)

لماذا لا يضر؟ ما الدليل؟ ما القاعدة التي استندوا اليها؟ قال عملاً بتقديم الاصل على الظاهر. ما هو الاصل بقاء طهورية بقاء

طهورية الماء هذا الاصل. ما هو الظاهر؟ الظاهر وجود النجاسة - [00:44:30](#)

ما الذي يقدم؟ يقدم الاصل او يقدم الظاهر؟ قال لك الاصل اقوى من الظاهر. فالاصل ان الماء هذي القاعدة متى يقدم الاصل؟ متى

يقدم الظاهر فيها تفصيل طويل؟ المصنف جزاه الله - [00:44:50](#)

خيراً. سيذكر لنا هذا التفصيل في اخر الكلام على شرط ازالة النجاسة. قبل ان ندخل في ستر العورة سيذكر لنا هذا التفصيل لان هذا

التفصيل مهم جداً ويكثر تكثر فروع في حياتنا اليومية - [00:45:10](#)

انتهينا من هذه المسألة من مسألة نجاسة البئر او كيف تطهر ماء البئر؟ اذا ثم قال مسألة جديدة قال ولا يطهر متنجس بنحو كلب الا

بسبع غسلات بعد زوال العين. بارك الله فيكم. المؤلف رحمه الله تعالى تكلم - [00:45:30](#)

فيما سبق على النجاسات المتوسطة. وقسمها الى قسمين. الى نجاسة حكمية ونجاسة عينية. درسنا عادة الدرس الماضي صح زات

الكلام كان عن النجاسة الايش؟ المتوسطة. الان هذا الكلام عن نجاسة عن النجاسة الايش؟ المغلظة. ولا يطهر - [00:46:00](#)

متنجس بنحو كلب هذا نجاسة ايش؟ مغلظة. باقي الكلام على ماذا؟ باقي الكلام على ماذا؟ النجاسات كم قسم ثلاثة هو تكلم على

ماذا؟ وعلى ماذا؟ تكلم عن النجاسة المتوسطة وتكلم - 00:46:20

على النجاسة المغلظة ولم يتكلم ولم يتكلم على النجاسة المخففة. ما هي النجاسة مخففة حتى يكون الكلام كاملا من المناسب جدا ان نذكرها. نقول النجاسة او النجاسات ثلاثة اقسام القسم الاول نجاسة مخففة والقسم الثاني نجاسة متوسطة والقسم الثالث نجاسة مغلظة - 00:46:40

هذه تكلم عليها المؤلف وهذه تكلم عليها المؤلف هذا لم يتكلم عليه المؤلف. نجاسة مخففة ما هي؟ قالوا هي بول الصبي الذي لم

يطعم غير اللبن. يعني لم يتغذى على غير اللبن - 00:47:10

ولم يجاوز الحولين. كم شروط؟ هم؟ كم شروط هذي اربعة اربعة بول هذا الشرط الاول اخرج غير البول فغائط الصبي نجاسته

ليست مخففة مقاسات متوسطة وقيء الصبي نجاسة متوسطة ودم الصبي نجاسة متوسطة. اذا القيد الاول - 00:47:30

ان يكون بولا. القيد الثاني ان يكون من صبي. والمراد بالصبي هنا الذكر ليس المراد به الجنس. بخلاف عند قولنا يؤمر الصبي بالصلاة

لسبع. يؤمر الصبي. ما المراد بالصبي هناك؟ الذكر فقط - 00:48:00

او مراد الذكر او الانثى. الذكر والانثى والذكر فقط عندما نقول يؤمر الصبي بالصلاة لسبعين. ما المقصود؟ ها الذكر والانثى جنس

مقصود الجنس لكن هنا عندما نقول الصبي ما المقصود؟ الذكر او الذكر والانثى؟ ها - 00:48:20

ذكر فقط ها انتبه هنا المقصود الذكر. اذا الذكر اخرج ماذا؟ اخرج الانثى. اخرج بول الجارية. فان بولها نجاسته متوسطة. تمام؟ الذي

لم يطعم غير اللبن اخرج ما لو تغذى على غير اللبن - 00:48:40

اما اذا كان يطعم اللبن فقط وان تناول غيره لنحو اصلاح يعني كدواء اعطي مثلا نوع من انواع الاعشاب او نوع من انواع او حنك او

ما شابه ذلك. واضح؟ فان هذا لا يؤثر. اما لو كان يغذى على غير لبن - 00:49:00

تمام فان هذا نجاسة بوله نجاسة متوسطة. قال ولم يجاوز الحولين. طب لو جاوز الحولين؟ ما معنى الحولين عامين هجريين

قمرين صح؟ عامين قمرين تحديدين تحديدين. فلو جاوز بيوم واحد بيوم واحد صار بوله نجاسة نجاسة متوسطة. فهما؟ كم

شروط هذه - 00:49:20

اربع شروط. طيب هنا قال لم يطعم غير اللبن. لبن ومن؟ لبن امه فقط. طيب وان كان لبن خالته؟ ما او لبن مرضعة اخرى نجاسة

متوسطة او صارت صارت متوسطة او ما زالت مخففة. ها؟ ما زالت مخففة - 00:49:50

اذا لو كان لبن ادمية اخرى غير امه ما زالت ما زالت نجاسة مخففة. طيب لو كان يرضع او يشربوا من لبن البهيمة. لبن البقر لبن الغنم.

ما رأيكم؟ لبنة آآ بوله نجاسته متوسطة - 00:50:10

متوسطة او ما زالت مخففة. ما رأيكم؟ لبن غير ادمية. لبن البهيمة ها؟ ايضا مخفف. ايضا حتى قالوا ولو كان لبنا نجسا. كلبن اتان. من

اتان هذا انثى الحمار زوجة الحمار ها حتى ولو كان اللبن نجسا كلبن اتان فان بوله نجاسته نجاسة - 00:50:30

مخففة واضح؟ طيب يسأل سائل يقول اللبن الموجود الان بيبي لك بيبي لاف صح في بلاك بيبي موجود الصناعي اللبن الصناعي هذا

اللبن الصناعي اذا كان الطفل يتغذى باللبن الصناعي ما رأيكم - 00:51:00

هل بوله نجاسة نجاسة متوسطة؟ او نجاسة نجاسة؟ مخففة. تبقى مخففة او تصير متوسطة ما رأيكم؟ متوسطة متوسطة نعم

متوسطة لان هذا اللبن الصناعي تضاف اليه مواد ان يغذي عليها الطفل من فيتامينات ومعادن وغير ذلك. هذه مواد يكون مواد تغذية

فيها نسبة غذائية - 00:51:20

كبيرة واضح وبالتالي الذي اظنه ان اللبن الصناعي الذي يعطى للطفل يجعل بوله نجاسته نجاسة متوسطة لا مخففة. طيب هذه

النجاسة المخففة. كيف يظهر البول؟ قالوا يظهر البول بان يرش يكفي فيه الرش. مع الغلبة والمكاثرة بحيث يعم جميع المحل. بحيث

يعم - 00:51:50

لكن انتبه قالوا بعد زوال عين النجاسة واوصاف النجاسة. يعني اولا يزول البول من الثوب مثلا يزول البول وتزول اوصاف البول من

رائحة ومن لون ومن طعم. مثل ان يجف الثوب الذي بال عليه الصبي - 00:52:20

فزالت العين وزالت النجاسة ثم بعد ذلك يكون الرش. لا يكفي الرش وعين النجاسة موجودة. لا يكفي الرش واوصاف النجاسة

موجودة. هكذا قال فقهاء الشافعية. وقالوا ايضا يستحب ان يغسل - [00:52:40](#)

خروجا من الخلاف لان الامام مالك رحمه الله تعالى لا يفرق بين بول الصبي وبول الجارية فيرى انه يغسل الجميع هذا وهذا فقالوا

خروجا من الخلاف يستحب ان يغسل. فهمنا هذا لم يذكره المصنف فذكرته لكم من باب اكمال - [00:53:00](#)

الفائدة. الان سيتكلم على ماذا؟ سيتكلم على النجاسة المغلظة. فقال لكم ولا يظهر متنجس تن بنحو كلب. لماذا قال بنحو؟ لماذا قال

بنحو؟ متى يستعمل الفقهاء كلمة بنحو؟ كلمة نحو كذا نحو كذا. لماذا يقولون - [00:53:20](#)

يعني تجد الفقهاء دائما يعبرون نحو نحو نحو لماذا نحن؟ يعبرون بنحو عندما يريدون ضرب المثال كأنهم يقولون لك توجد اشياء

اخرى غير هذا لكن نحن نذكر لك هذا من باب المثال. فقال لك هنا ولا يظهر متنجس بنحو كلب - [00:53:40](#)

طيب هل يوجد شيء نجاسته مغلظة غير الكلب؟ قال بنحو كلب. هل يوجد شيء اخر غير الكلب نجاسته مغلظة؟ من من هذا؟ ما هذا؟

ها؟ خنزير. نعم الخنزير ايضا نجاسة غلط. يوجد شيء غير امه؟ نقاسته مغلظة؟ احسنت - [00:54:00](#)

ما تولد منهما. يوجد ايضا او تولد من احدهما مع حيوان طاهر. اذا لما قال نحو كلب كأنه يقول لك انا اذكر لك واحد الا يوجد اشياء

اخرى. ما هي الاشياء الاخرى؟ قال خنزير نجاسته مغلظة ما تولد بين كلب وخنزير نجاسة مغلظة - [00:54:20](#)

ما تولد بين كلب وحيوان طاهر او خنزير وحيوان طاهر. ايضا نجاسته مغلظة. واضح؟ ولذلك عبر بقوله ولا يظهر متنجس بنحو كلب

الا بسبع غسلات بعد زوال العين. بعد زوال العين. نفترض على - [00:54:50](#)

سبيل المثال ان هذا الثوب اصابه لعاب كلب او دم كلب او بول كلب مثلا فاو لا يجب ان يغسل حتى تزول العين. عين النجاسة. تزول

العين انتبه وتزول الاوصاف. العين - [00:55:10](#)

والاوصاف كما قلنا في بول الصبي لابد اولا من زوال عين النجاسة وزوال اوصى فيها. ايضا هنا تزول العين والاوصاف نفترض اننا

غسلنا الغسلة الاولى والثانية والثالثة والرابعة زالت العين والاوصاف بعد اربع غسلات. هذه الغسلات - [00:55:30](#)

الاربع تحسب واحدة. تحسب واحدة من السبع. ثم نغسل ثانية وثالثة ورابعة وخامسة وسادسة وسابعة. احدها بالتراب. ولذلك قال

لك هنا ولا يظهر متنجس بنحو كلب الا بسبع غسلات بعد زوال العين نقول بعد زوال العين والاوصاف. قال ولو بمرات اي ولو غسلت

النجاسة بمرات - [00:55:50](#)

فمزيلها اي فمزيل عين النجاسة مرة واحدة. واضح؟ ولو بمرات فمزيل عين النجاسة مرة يحسب اي يحسب مرة واحدة. ثم قال

احدها اي احدى هذه الغسلات السبع احدها بتراب تيمم. ما معنى بتراب تيمم؟ اي بتراب يصح في التيمم. اي - [00:56:20](#)

تراب نصيح ما هو التراب الذي يصيح بالتيمم؟ نقول تراب التيمم هو. التراب الطاهر الخالص غير عفوا التراب الطاهر الخالص

المستعمل الذي له غبار. كم شروط هذه؟ ها انا اظنها - [00:56:50](#)

اربعة ما رأيكم؟ اربعة اولى التراب الطاهر الشرط الاول الخالص ما معنى الخالص؟ الذي لم يختلط بشيء اخر غير المستعمل هذا

الثالث. الذي له غبار هذا الرابع. تراب اخرج ماذا؟ تراب النجس. ليس تراب تيمم ولا تراب تزال به النجاسة المغلظة. الخالص -

[00:57:20](#)

اخرج التراب الذي اختلط بشيء اخر كدقيق. فالتراب الذي اختلط بشيء اخر كدقيق لا يصح في التيمم طيب التراب الذي اختلط بشيء

اخر كدقيق لا يصح في التيمم. هل يصح في ازالة النجاسة المغلظة؟ او لا يصح - [00:57:50](#)

البعض اختلط بدقيق هل يصح في ازالة النجاسة المغلظة او لا يصح؟ نقول ان كان الدقيق قليلا يصح. وان كان كثيرا لا يصح. اذا هذا

فرق بين التيمم وازالة النجاسة المغلظة. ففي التيمم لا بد ان يكون التراب خالصا - [00:58:10](#)

لو كان فيه دقيق وان قل لا يصح تيمم به. لكن في النجاسة المغلظة اذا كان التراب فيه قليل دقيق مثلا صحة صحة ازالة النجاسة

المغلظة به. فهمنا؟ هذا الفرق الاول. قال غير المستعمل اما التراب المستعمل وهو ما تنثر من العضو او - [00:58:30](#)

بقي فيه فلا يصح به التيمم ولا تصح به ازالة النجاسة المغلظة. الذي له غبار فالتراب الذي ليس له غبار مثل التراب الذي اصابه المطر

هذا الذي في الاسفل ليس له غبار. يصح تيمم به لا يصح التيمم به. هل يصح - 00:58:50

بازالة النجاسة المغلظة؟ نعم يصح ازالة النجاسة المغلظة به. اذا هذا فرق ثاني. فقول المصنف هنا بتراب تيمم هذا يحتاج الى تقييم.

نقول تراب التيمم تزال به النجاسة المغلظة. لكن - 00:59:10

هنالك تراب لا يصح التيمم به ويصح ازالة النجاسة المغلظة به وهو ماذا؟ واحد التراب الذي اختلط بنحو دقيق قليل. لا يصح التيمم

به لكن يصح ازالة النجاسة المغلظة به. واحد اثنين التراب - 00:59:30

منبه ما معنى المنداء؟ الرطب الذي فيه ماء هذا لا يصح التيمم به لانه ليس له غبار لكن يصح ماذا؟ اذا الة النجاسة المغلظة به. يعني

اقصد انه يصح في اشتراط ازالة النجاسة المغلظة. واضح؟ نعم. لان الاصل الذي يزيل - 00:59:50

النجاسة المغلظة ليست تراب الماء وانما التراب شرط لهذا لهذه الازالة وليس هو المزيل. الذي يزيل هو الماء هذا من باب قال

ولا يظهر متنجس بنحو كلب الا بسبع غسلات بعد زوال العين. ولو بمرات فمزيلها - 01:00:10

مرة واحدة عندكم مرة بالنصب او بالرفع. بالنصب ها احسنتم. قال احدهن بتراب تيمم قد عرفتم ما في هذا. تمام. قال ممزوج بالماء

ممزوج بالماء اي التراب يمزج بالماء في الحقيقة عندك ثلاث كفيات نفترض على سبيل المثال هذا الاناء بسم الله - 01:00:30

على سبيل المثال ان هذا الاناء به نجاسة كلبية نجاسة مغلظة. فانا بين ثلاث خيارات. الخيار الاول انني اخلط الماء والتراب اولا ثم

اضعها هنا فاغسل هذا الخيار الاول الخيار الثاني انني - 01:01:00

اضع الماء ثم اضع التراب. الخيار الثالث انني اضع التراب ثم بعد ذلك اضع الماء كل ذلك جائز. لكن لاحظ معي انك لا تضع التراب الا

بعد ان تزيل عين - 01:01:20

نجاستي وان تزيل اوصافها. واضح؟ اولا لابد من ازالة العين والواصف. تمام؟ انظر ماذا قال لك هنا؟ قال ممزوج بالماء. طيب كمية

التراب حيث تكون كمية كبيرة او كمية قليلة. كم كمية التراب التي تضعها - 01:01:40

قال لك الضابط في هذا انه يكدر الماء يغير لونه هذا المقصود. فلا يكون قليلا بحيث لا يكدر ولا يشترط ان يكون كثيرا بحيث يصير

كالطين. واضح او لا؟ المهم انه يكدر الماء. قال لك - 01:02:00

ممزوج بالماء بان يكدر الماء حتى يظهر اثره. اثر ماذا؟ التراب فيه في الماء. قال حتى حتى يظهر اثره فيه. ويصل بواسطته

اي ويصل التراب بواسطة انمائي الى جميع اجزاء المحل المتنجس. فهمنا هذا؟ ثم قال. هذا بارك الله فيك اذا - 01:02:20

انت ستغسل مثلا بالصعب ستصب او مثلا الان تحت الحنفية ستغسل الاناء تحت الحنفية تمام؟ طيب. لو كان هذا الاناء تريد ان تغسله

من نجاسة كلبية في ماء راكد. عندك خوف. حوض راكد - 01:02:50

تمام راكيد فيه ماء راكد اردت ان تغسل هذا. قال حينئذ يكفيك ان تحرك هذا الاناء في هذا الماء الراكد سبع مرات. واضح؟ يكفي ان

تحرك الاناء في الماء الراكد سبع مرات. مرة؟ مرتين - 01:03:10

الذهاب يعتبر مرة صح؟ والعودة يعتبر مرة ثانية صح؟ او نقول الذهاب والعودة مرة واحدة ما رأيكم هل نقول الذهاب هذا مرة مرتين

ثلاث اربع خمس ست سبع هكذا؟ او نقول واحد - 01:03:30

اثنين ثلاثة هكذا ما رأيكم؟ ها الاول الذهاب مرة والعودة مرة هكذا نعم هذا هو. مثل يذكرونا بماذا؟ يذكرونا بالسعي بين الصفا والمروة.

الذهاب شوط العود شوط اخر. صح؟ نعم. بخلاف - 01:03:50

الحج في الصلاة على سبيل المثال في الصلاة تحك. هذا بطيء ها؟ بطيء هكذا هل هذي مرة وهذي مرة؟ او هذا مرة. فهمنا؟ في الحك

الذهاب والعودة مرة واحدة في الحك. في الصلاة ذهاب عودة مرة واحدة. واضح او لا؟ لماذا - 01:04:10

انه في العرف لا يسمى حقا الا اذا كان ذهاب وعودة. في العرف هكذا هذا يسمى عهد. صح؟ لكن مثلا في السعي الذهاب شوط الاياب

شوط اخر. هنا في الاناء الذهاب مرة الذهاب يعتبر مرة والعودة - 01:04:40

يعتبر مرة ثانية انظر ماذا قال؟ قال ويكفي في الراكدين اي ويكفي اذا اردت ان تغسل الاناء في الماء راكدين تحريك الاناء مثلا اذا

كان اناء او تحريك المغسول المتنجس في النجاسة الكلبية قد يكون اناء او ثوب او اي شيء - 01:05:00

تمام؟ قال يكفي تحريكه سبعا. قال شيخنا علام بن حجر رحمه الله يظهر ان ان الذهاب مرة والعود اخرى. هذه المسألة فهما؟ يظهر ان الذهاب مرة والعود اخرى. طيب قال وفي الجار طيب اذا كان عندك الان هذا ماء راكد واقف. طيب اذا كان عندك ماء جاري مثل الساقية التي يمشي فيها الماء هنا. هذا ما يجري - [01:05:20](#)

قال يكفي ان تضع الثوب او الاناء فيمر عليه سبع جريات للماء. فاذا مر سبع جريات يكفي. واضح طبعاً بارك الله فيكم سواء في الماء الراكد او في الماء الجاري يكون مع التثريب. طبعاً لابد يكون مع التثريب. او اذا كان الماء مكدرًا بالتراب مثل الاناء - [01:05:50](#) الذي موجود هناك امام المطبخ عند الطلاب هذا ما في تراب كثير. بسبب المطر. هذا مكدر بالتراب لا يحتاج الى تثريب ولذلك اذا كان الماء مكدرًا بتراب لا يحتاج الى تثريب. كذلك اذا ولغ الكلب في تراب في الارض في تراب فان تطهيرها لا يحتاج - [01:06:10](#) يا تراب. ولذلك قال لكم هنا ولا تثريب في ارض ترابية. لانه لا معنى لتثريب التراب. لا معنى لتدريب التراب. ثم قال لا. فرع نختم بهذا الفرع. قال لك فرع - [01:06:30](#)

مس كلبا داخل ماء كثير لم تنقص يده لم تنجس يده. واضح نفترض انك كنت في نهر تسبح او في بحر وكان بجانبك كلب فمست الكلب فان يدك لا تنجس. متى لا تنجس في يدك؟ اذا كان الماء الكثير هذا اذا كان الماء كالحائل - [01:06:50](#) بينك وبين جسمه. حينئذ لا تنجس الجنة. اما قال الفقهاء اما لو قبض عليه مثلاً قبض على رجله او قبض على ذيله هكذا. تمام؟ قبضا شديدا فان يده تنقص. واضح؟ قال - [01:07:20](#)

لو مس كلبا داخل ماء كثير. طبعاً اذا كان ماء قليل سيكون نجسا بدخول الكلب فيه قال لو مسك البن داخل ماء كثير اي لو مس شخص الفاعل محذوف. لو مس شخص كلبا داخل - [01:07:40](#) كثير لم تنجس يده. ولو هذه مسألة اخرى الان مسألة اخرى انتبه. قال ولو رفع كلب رأسه من ماء وفمه مترقب ولم يعلم ممسته له لم ينجس. ايش معنى هذا الكلام - [01:08:00](#)

نفترض على سبيل المثال هذا اناء فيه كلب اه عفوا هذا اناء فيه ماء مطروح هنا في الساحة مثلاً هذا اناء كبير فيه ماء مطروح في الساحة. فجيناً ورأينا كلباً لم نره يشرب. وانما رأينا رأسه هنا - [01:08:20](#) الكلب من صفته انه يحب ان يشم. ويكتشف الاشياء. يأتي الى هنا يدور هكذا ادخل رأسه واخرج رأسه. نحن نشق هل شرب؟ هل لمس الماء؟ او لم يلمس الماء؟ نظرنا في فم الكلب فوجدنا في فمه - [01:08:40](#) طوبى لكن كذلك لا نعرف هل هذه الرطوبة من هذا الماء؟ او ان هذه الرطوبة من اثر الدعاء ما رأيكم؟ الان نحن عندنا اصل ما هو الاصل؟ ان المعيش طاهر هل - [01:09:00](#)

هذا الاصل فنحكم على الماء بالنجاسة او يبقى الماء على الاصل. يبقى الماء على الاصل. انظر قال ولو رفعك كلب رأسه من ماء وفمه مترطب ولم يعلم هنا ولم يعلم مما - [01:09:20](#)

اي ماسة الكلبى له اي من ماء لم ينجس الماء. فهنا سورة المسألة واضح؟ نعم. ثم قال قال مالك امام مالك رحمه الله وداود داود داود بن علي الظاهري. كان من ائمة الشافعية. والف كتابا سماه منارة - [01:09:40](#)

عقب الامام الشافعي. ثم اجتهد. واسس له مذهباً عرف بمذهب الظاهرية فهو مؤسس المذهب وشيخ المذهب الظاهري. وان كان الامام ابن حزم فاقه بالشهرة فاكثر الناس يعرفون ابن حزم ولا يعرفون مؤسس المذهب الذي هو داود بن علي الظاهري. واضح او لا؟ قال - [01:10:10](#)

مالك وداود ماذا قال؟ قال مالك وداود الكلب طاهر. الكلب طاهر. تمام قل غريب. عندما تقرأ في ادلتهم تجد انها ادلة قوية. لكن مذهب الجمهور اقوى لكن عندهم ادلة قوية قال مالك وداود الكلب طاهر. طيب اذا كان طاهراً؟ قال ولا ينجس الماء القليل ببلوغه - [01:10:40](#)

لانه طاهر. قال مالك وداود الكلب طاهر. والخنزير؟ نسأل المالكية الكلب طاهر عندهم؟ قالوا نعم. لماذا طاهر؟ قالوا لان الاصل في جميع الحيوانات الطهارة. نقول لهم النبي الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله. سبعا احداهن بالتراب -

قالوا هذا لا يدل على النجاسة. كيف لا يدل على النجاسة؟ امر بالغسل. والامر بالغسل لا يكون الا لاحد امرين. اما حدث واما واما نجس. حدث مثل ماذا؟ مثل حديث امير المؤمنين علي بن ابي طالب. كنت رجلاً مذناً - [01:11:40](#)

ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامرت المقداد ابن الاسود فسأله قال اغسل ذكرك وتوضأ. فدل على ان خروج المذي ينقض الوضوء. صح او نقاسم مثل هذا الحديث ومثل حديث الاعرابي فاروق عليه سقلا من ماء ذنوبا من ماء قالوا لا نحن - [01:12:00](#) نختلف معكم في هذا الحصر. فان الامر بالغسل قد يكون للحدث. وقد يكون للنجس وقد يكون لكلمة الطهارة قد تكون للقدر. شيء قدر لكنه يغسل. ممكن بدليل بدليل مثلاً - [01:12:20](#)

ان الانسان يغسل البخار وهو قدر. وايضا في الحديث السواك مطهرة مطهرة للفم. هل معنى ذلك ان الفم نجاسة؟ او فيه ازالة قدر. ازالة قدر. قالوا اذا نحن نختلف معكم في هذا الحصر. فقله في - [01:12:40](#) طهور اناء احكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا. قوله طهور اناء احكم هذا يدل على النجاسة لا يدل على النجاسة. هكذا قال المالكية. انا اقول لكم هذا لتعلموا ان الفقه بحر واسع. تمام - [01:13:00](#)

وقالوا ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم فليغسلوا كم؟ سبعا. لماذا سبعا؟ لماذا ليس ثمان او تسع او عشاء لماذا ليس اربعة او خمس او ثلاث؟ لماذا سبع؟ تعبدوا قالوا ما دام ان الموضوع تعبدى - [01:13:20](#)

اذا ليس الكلب نجس فالامر بالغسل ليس لنجاسة الكلب. وانما لاجل التعبد. الحديث يدل على فهمنا او لا؟ هكذا قال المالكية. طيب نقول لهم الكلب نجس قالوا طاهر طب والخنزير؟ قالوا ايضا طاهر. لان كل الحيوانات طاهرة. بلا استثناء. انتم ايها - [01:13:40](#) تقولون كل الحيوانات طاهرة الا الكلب والخنزير. نحن لا نستثني شيئا. لان الاصل في الاشياء الطهارة او النجاسة الطهارة اذا جميع الحيوانات طاهرة لا نستثني شيئا. قال الشافعي جميع الحيوانات طاهرة الا الكلب والخنزير. قال الحنابلة جميع - [01:14:10](#) الحيوانات نجسة. جميع الحيوانات ايش؟ نجسة الا المأكول. او ما كان من ودونها في الخلقة. انظر كيف يختلف الكلام بين المذاهب؟ اه. اذا هكذا استدل المالكية. طيب نقول لهم هل اذا ولغ الكلب في الاناء يغسل سبعا او لا يغسل سبعا - [01:14:30](#)

قالوا يوصل سبعا. لكن استحبابا لا وجوبا. لماذا استحبابا؟ استحبابا لان الكلب طاهر. وانما يغسل للامر في الحديث وهو امر ندب. فليغسل سبعان بالتراب. طبعا كلمة عبارة احدهن بالتراب لم يرويهما الامام ما لك الموطأ. الامام ما لك عند - [01:15:00](#) الحديث الموطأ هكذا طهور اناء احكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسل سبعا. الى هنا فقط. الى هنا فقط. سبعا جملة احدهن بالتراب. هذه تفرد بها ابن سيرين عن ابي هريرة. تفرد بيا ابن سيرين - [01:15:30](#)

عن ابي هريرة بقية الرواية عن ابي هريرة لم يروها. الاعراج وابو صالح وهم من اكثر من رواوا الاحاديث عن ابي هريرة لم يروها. رواها تفرد بها ابن سيرين. ثم تلا ميذ ابن سيرين بعضهم قال اولاهن بالتراب - [01:15:50](#)

بعضهم قال اخرهن بالتراب بعضهم قال احدهن بالتراب بعض احدهن بالتراب ثلاث روايات صح؟ قالوا هذا مضطرب قالت علماء المالكية هذا مضطرب. اولا تفرد برواية التثريب ابن سنيين. ثم تلا ميذه اختلفوا عليه - [01:16:10](#)

انا اقول لكم هذي وجهة نظرهم يعني بعد فقط هذي وجهة نظر المالكية. وانما اذكر لكم ذلك كما قلت لكم قبل قليل لتعلموا ان الفقه بحر لا ساحل له. ولذلك احيانا نذكر مسألة نقول كيف قال بها الفقهاء؟ نظن ان الفقهاء يعني هكذا تكلموا - [01:16:30](#) ما تكلموا هكذا. عندهم ادلة كثيرة. ربما نحن لم نطلع عليها. لكن استندوا اليها حتى قرروا هذا القول. اذا المالكية روى استحباب ان يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا. استحباب للوجوب بدون - [01:16:50](#)

ما في عندهم شيء اسمه تدريب لان الرواية التي فيها تدريب رواية ايش؟ قالوا حكموا عليها بالاضطراب. حكموا عليه بالاضطراب ولذلك قلت لك لم الامام مالك رحمه الله تعالى في الموطأ. قال هنا. والان اريدك ان تنتبه معي الى كلام المصنف العلامة الفقيه -

الليباري ويوجد خطأ بسيط في الكلام اريدك ان تخرجه. قام. قال مالك وداود الكلب طاهر ولا ينقص الماء ولا ولا ينجس الماء القليل

ببلوغه. هذا واضح وانما يجب غسل الاناء بلوغه تعبدا. هل يوجد خطأ او لا يوجد؟ ها - [01:17:30](#)

وانما يجب المالكية لم يقولوا يجب وانما قالوا يندب. اذا قوله هنا يجب هذا ليس دقيقا في النقل عن المالكية لان المالكية قالوا وانما يندب يستحب غسله اذا لم يغسله سبعا - [01:18:00](#)

ما في مشكلة. لان الكلب طاهر عندهم. واضح؟ لان الكلب طاهر. طيب بارك الله فيكم. هنا يقول لكم ولا متنحس بنحو كلب الا بسبع غسلات. قال الا بسبع غسلة. يسأل سائل. يقول عندما يكون الكلب - [01:18:20](#)

البصري. ايضا كلب السيد عض الفريسة. عض الارنب او نحوه. هل يجب ان يغسل ذلك الموضع سبع مرات. احدهن بالتراب؟ نعم. حتى مع الكلب اي المكان الذي عضه الكلب فيه ذلك يغسل حتى يظهر اذا اصابه اذا اصابه لعاب الكلب اذا عضه الكلب واضح - [01:18:40](#)

انه يوصل سبعا احدهن بالتراب. هذا الواجب. بل قال بعض الفقهاء يجب تقويره. ما معنى تقويره؟ اي ان يقطع ذلك المكان ويعطى للكلب مثلاً. قالوا يجب لكن المعتمد في المذهب انه لا يجب. وانه يكفي ان يغسل سبعا احدهن - [01:19:10](#)

احدهن بالتراب فهمنا قال هنا احدهن بتراب تيمم يسأل سائل يقول هل يقوم غيره تراب مقامه اذا نستعمل الديتول او غيره من المنظفات. يقوم مقام التراب؟ لا لا يقوم مقام التراب. قالوا النص - [01:19:30](#)

الحديث ارشد الى التراب تعبدا وهذا يقوي كلام المالكية ان الامر تعبدي واضح كونه سبعا وكونه في التراب فقط هذا يقوي كونه تعبدي وان كان فقهاء الشافعية يردون على ذلك فيقولون ان الامر بالغسل معقول المعنى وكونه - [01:19:50](#)

سبعا هذا تعبدي. فهم يفرقون بين الامر بالغسل فهو معقول المعنى للنجاسة. وبين العدد اختيار السبعة انه تعبدي. فهمنا او لا. فهم يفرقون بين الاصل وبين الاصل الذي هو الامر بالغسل وبين - [01:20:10](#)

العدد الذي هو سبعة. نقف هنا لانه بعد ذلك بعد قوله وانما يجب غسل نعد لغي تعبدا دخل في موضوع جديد قال وهو موضوع المعفوات. ما الذي يعفى عنه من النجاسات؟ قال ويعفى عن كذا وكذا وكذا - [01:20:30](#)

من النجاسة هذا سيكون مفتتح الدرس القادم ان شاء الله تعالى. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:20:50](#)